

# من حجت في عدة وفاة زوجها؟/الخميس)6-5-1402م (فتاوى على الهواء مباشرة/٤٢ رمضان

صلاح الصاوي

سيدة تقول انها سجلت مع زوجها لاداء فريضة الحج زوجها توفي قبل اداء الفريضة بعد عشرين يوم من وفاته ذهبت الى الحج مع جار ولدتها الذي ليس بمحرم عند الذي ليس بمحرم - [00:00:01](#)

عند رجوعها اخبروها ان حجها باطل كان عليها ان تقعده حتى تنقضى مدة العدة تسأل هل كلامهم صحيح الجواب عن هذا ان المعتمد من وفاة لا ينبغي لها ان تخرج الى الحج قبل انتهاء عدتها - [00:00:22](#)

ولو ترتب على ذلك فواته لان العدة في المنزل تفوت ولا بدل لها والحج لا يفوت. يمكن الاتيان به في غير هذا العام ابن قدامة يقول وحملته ان المعتمد من الوفاة - [00:00:44](#)

ليس لها ان تخرج الى الحج ولا الى غيره. لقد روي ذلك عن عمر وعثمان وبه قال سعيد بن المسيب والقاسم ومالك والشافعي وابو عبيد واصحاب الرأي والثوري الى ان قال ولو كانت عليها حجة - [00:01:03](#)

الاسلام فمات زوجها لزمنتها العدة في منزلها وان فاتها الحج لان العدة في منزلها تفوت ولا بدل لها والحج يمكن الاتيان به في غير هذا العام. لكن على كل حال - [00:01:20](#)

ان خالفت وحنت فحجها صحيح مع اللائم ان خالفت وحنت فحجها صحيح معه الافن والحج مع الرفق المأمونة من اهل العلم من قال ان الرفق المأمون بديل من المحرم فيرجى ان لا حرج من هذه الناحية لوجود الرفق المأمومة - [00:01:38](#)